

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 433 @ ثالث ثلاثة حلف النصراوي فيصدق لأن الظاهر معه سواء أعكست بينة المسلم بأن قيدت بأن آخر كلامه الإسلام أم أطلقته ومسألة إطلاق بينته من زيادتي أو جهل دينه ولكل منهما بينة أو لا بينة حلفاً أي حلف كل منهما للآخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفين بينهما فقول الأصل وأقام كل بينة ليس بقيد .

ولو مات نصراوي عندهما أي عن ابنيين مسلم ونصراوي فقال المسلم أسلمت بعد موته فالميراث بيننا و قال النصراوي بل أسلمت قبله فلا ميراث لك حلف المسلم فيصدق لأن الأصل بقاوه على دينه سواء اتفقا على وقت موته أب أم لا وتقديم بينة النصراوي على بينته إذا أقاما هما بما قالاه لأن مع بينته زيادة علم بالانتقال إلى الإسلام قبل موته أب فهي ناقلة والأخرى مستحبة لدینه نعم إن شهدت بينة المسلم بأنها كانت تسمع تنصره إلى ما بعد الموت تعارضنا فيحلف المسلم أو قال المسلم مات الأب قبل إسلامي و قال النصراوي مات بعده وقد اتفقا على وقت الإسلام فعكسه فيصدق النصراوي بيمنه لأن الأصل بقاء الحياة وتقديم بينة المسلم على بينته إذا أقاما هما بما قالاه لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت والأخرى مستحبة للحياة نعم إن شهدت بينة النصراوي بأنها عاينته حيا بعد الإسلام تعارضنا قاله الشيخان أي فيحلف النصراوي وذكر التحليف هنا من زيادتي أيضاً فإن لم يتفقا على وقت الإسلام فالصدق للمسلم لأن الأصل بقاوه على دينه وتقديم بينة النصراوي على بينته نعم إن شهدت بينته أنها عاينته ميتاً قبل الإسلام تعارضنا فيحلف